البـــاب الســـادس

التمثيل القنصلى

La Représentation consulaire

●

Consular representation

رؤساء البعثات القنصلية على أربع فئات · فهم أما قناصل عامون واما قناصل أو نواب قناصل أو وكلاء قنصليون ، ولكل دولة أن تعطى تسميات أخرى لموظفيها القنصليين بعد القنصل العام أو القنصل مثل مساعد قنصل أو سكرتير قنصلية ، وهم يحملون جوازات سفر دبلوماسية صادرة اليهم من حكوماتهم ويتمتعون بالحصانات والامتيازات التى نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ ان كانت الدولة المضيفة قد انضمت اليها أو قد انضمت اليها مع التحفظ بشأن بعض أحكامها (التحفظ الذى تبديه دولة عند التوقيع على اتفاقية أو عند الانضمام اليها بشأن حكم من أحكامها يجعلها فى حل من التقيد به) ، أو لم تنضم اليها وتتبع بشأنهم القواعد العامة التى جرى العرف الدولى على اتباعها ، كما سيجىء ذكره تفصيلا فيما بعد ·

القناصل العامون والقناصل معتمدون لدى محافظ أو حاكم المدينة التى يعملون بها وتصدر اليهم براءة تسمى براءة التعيين Commission Consulaire (Lettre de Patente) — Consular Commission ترسل الى الحكومة المضيفة عن طريق وزارات خارجيتهم بالطريق الدبلوماسى ·

القناصل العامون والقناصل يمارسون أعمالهم ضمن دائرة اختصاص محددة تدون فى براءة التعيين ، وتصدر براءة التعيين هذه من رئيس الدولة الى رئيس الدولة المضيفة ولا يحتاج تعيينهم الى موافقة مسبقة من حكومة الدولة المضيفة ، ولكن للدولة المضيفة الحق فى عدم قبول تعيين القنصل العام أو القنصل دون ابداء الاسباب
n'est pas acceptable

تصدر وزارة خارجية الدولة المضيفة ـ بعد أن تتلقى براءة تعيين القنصل العام أو القنصل ـ وثيقة تسمى براءة التنفيذ Exequatur وبمقتضاها ترخص الحكومة المضيفة للقنصل العام أو القنصل بممارسة

عمله وتعترف له بالولاية على رعايا دولته واصدار المستندات القنصلية اللازمة التى تعترف بها السلطات المحلية ٠

يرخص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بمجرد وصوله الى مقر عمله بناء على اخطار من السفارة التابع لها الى وزارة خارجية الدولة المضيفة بتعيينه لحين اصدار براءة التنفيذ ان لم يكن لديها اعتراض على ممارسته لعمله ، كما سبق ذكره ٠

يعتبر رؤساء البعثات القنصلية من الاجانب ذوى المكانة فتقوم الدولة المضيفة بحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم ، واهمال هذا الواجب من جانب الحكومة المضيفة يترتب عليه توتر العلاقات بين الدولتين ٠

تراعى سلطات الدولة المضيفة حماية مقر القنصلية ومحفوظاتها وسجلاتها ولا تسمح بانتهاكها لاى سبب كان ، كما تضفى على مكاتب القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية حمايتها فلا تسمح بدخولها لرجال السلطات المحلية أو اقتحامها الا بترخيص من رئيس البعثة القنصلية فى حالات الضرورة القصوى مثل القبض على قاتل أو هارب من العدالة ، ولا يسمح لرؤساء البعثات القنصلية بايواء المجرمين أو الهاربين من القانون ، ومن واجبهم فى هذه الحالة أن يستعينوا برجال الامن المحليين فى اخراج اللاجىء من دار القنصلية ٠

على أنه يجب على رؤساء البعثات القنصلية أن يفرقوا بين الايواء المحظور المنوه عنه آنفا وبين ايواء الاشخاص وقتيا لحماية أرواح الابرياء ـ كما يحدث فى حالة الثورات ـ وهى حالات يترك لهم أمر التصرف فيها حسب تقديرهم وتحت مسئوليتهم ٠

تكوين البعثات القنصلية ـ درجات موظفيها ـ نوع العمل الذى تقوم به :

تكون البعثات القنصلية قنصلية عامة على رأسها قنصل عام أو قنصلية على رأسها قنصل أو مكتب قنصلى يرأسه نائب قنصل ، والعمل القنصلى واحد فى هذه الدرجات الثلاث ٠

تتكون القنصلية العامة ـ عادة ـ من قنصل عام وقنصل أو مساعد قنصل ونائب قنصل وسكرتير قنصلية وموظف ادارى وعدد من الكتبة طبقا لحاجة العمل وحجمه ، وتتكون القنصلية ـ عادة ـ من قنصل ونائب قنصل

وسكرتير قنصلية وموظف ادارى وعدد من الكتبة طبقا لحاجة العمل وحجمه ، ويرأس المكتب القنصلى نائب قنصل ومعه سكرتير قنصلية وموظف ادارى وكاتب · اذا عين قنصل عام وقنصل فى قنصلية عامة واحدة فان براءة التنفيذ تصدر للقنصل العام فقط ·

— تقوم البعثات القنصلية بكافة الأعمال الخاصة بالمواطنين المقيمين أو المارين بدائرة اختصاص البعثة ، وتحدد دائرة اختصاص البعثة القنصلية بقرار من وزير خارجية الدولة الموفدة طبقا للتقسيم الادارى للدولة المضيفة ، ولذلك فان أولى أعمال البعثة القنصلية أن تسجل أسماء مواطنيها المقيمين بدائرة اختصاصها فى سجل خاص تحتفظ به وتدخل عليه التعديلات التى تطرأ أولا بأول · ويشمل هذا السجل الحالة الاجتماعية للمواطن وأسماء أفراد أسرته وعنوانه ورقم تليفونه ونوع العمل الذى يقوم به ، وكل تعديل يطرأ على حالة الاسرة ·

— يشمل العمل القنصلى اصدار الشهادات بكافة أنواعها لتقديمها الى سلطات بلد القنصل أو الى السلطات المحلية ، والتصديق على الامضاءات الموقع بها على الشهادات الصادرة عن السلطات المحلية (المحافظة ـ الغرفة التجارية ـ سلطات الجمارك ـ الصحة ·· الخ) أن أريد تقديم تلك الشهادات الى سلطات بلد القنصل ، وفى بعض الحالات التصديق أيضا على شهادات المنشأ وفواتير البضائع المصدرة الى بلد القنصل ، ان كانت سلطات الدولة الموفدة تطلب ذلك · كما تقوم البعثة القنصلية بالتصديق على كافة أنواع التوكيلات التى يتقدم بها مواطنوها لاستعمالها فى بلدهم ·

— تصدر البعثة القنصلية جوازات السفر العادية لرعاياها وتحدد صلاحيتها طبقا للتعليمات الصادرة اليها من حكومتها ، وتمنح تأشيرات الدخول بأنواعها الى بلدها على جميع جوازات السفر من الجنسيات المختلفة ، سواء على جوازات سفر منفردة أو على جوازات سفر جماعية ·

وأنواع التأشيرات :

تأشيرة دخول	Visa d'Entrée — Entry visa
أو تأشيرة مرور	Visa de Transit — Transit visa
أو تأشيرة سياحية	Visa Touristique — Tourist visa
أو تأشيرة جماعية	Visa collectif — Collective visa

على جواز سفر يشتمل على أسماء عدة أشخاص

Passeport Collectif — Collective Passport

كما يجوز للبعثات القنصلية أن تصدر تذاكر المرور
Laissez — Passer

وتحـدد صلاحية استعمال التأشيرة (بأنواعها) وصـلاحية الاقامة المدونة عليها طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع كل دولة على حدة بقرار يصـدر من وزير الخارجية ٠

— تقوم البعثات القنصلية بقيد المواليد من رعاياها فى سجلاتها المعـدة لذلك بناء على شهادة الميلاد الصادرة عن السلطة المحلية المختصة التى تحتفظ بها البعثة وتعطى للطالب شـهادة ميلاد وطنية بدلا عنها ، كما تقوم باثبات وفاة المواطن فى سجلاتها بناء على شهادة الوفاة الصادرة عن السلطات المحلية أيضا ٠

— لرؤساء البعثات القنصلية (أو من ينوب عنهم رسميا) مباشرة عقود الزواج بين مواطنيهم ، كما أن لهم الحق فى التصـادق على زواجهم الذى تم صحيحا أمام السـلطات المحلية ، وكذا اشهادات الطـلاق والتصادق على الطلاق الخاص بهم ٠ أما اذا كان أحد طرفى الزيجة ليس من مواطنى البعثة القنصلية فليس لها الحق فى مباشرة العقـد قبل موافقة السلطات المحلية ، كل ذلك طبقا للقواعد التى تضعها لهم حكوماتهم ٠

— من الاختصاصات القنصلية الهامة مباشرة رئيس البعثة القنصلية مهمة التحكيم بين مواطنيه المتنازعين فى دائرة اختصاصه عندما يطلب اليه ذلك بشرط قبول الاطراف المعنية للصلح وعدم التقيد باجراءات المحاكم والقواعد القانونية ، وذلك رغبة فى عـدم اللجوء فى حسم خلافات المواطنين أمام المحاكم المحلية ٠

— من الاعمال القنصـلية أيضـا الاعتراف بالبنوة واستلام الوصـايا وفتحها ، وفى هذا الاختصاص تقوم القنصلية باستلام الوصـايا على سبيل الامانة من يد الموصى نفسه اذا كانت هـذه الوصـايا رسمية أو مكتوبة بخط يده بأكملها وعليها توقيعه المصدق عليه أمام القنصـل ، وحفظها بموجب محضر بمحفوظات القنصلية والتصرف فيها طبقا لما تسير عليه حكومة البعثة القنصلية من اجراءات ٠

— للقناصـل سـلطة حصر تركة المتوفين من مواطنيهم والتصريح بانزال جثث المتوفين الى أراضى بلادهم بعد استيفاء الشروط الصحية واصدار الشهادات المطلوبة ، طبقا للمعمول به فى بلادهم ٠

ـــ للقناصل فى الموانى الواقعة بدوائر اختصاصهم سلطة ممارسة الشئون الادارية للملاحة بالنسبة لتحركات البواخر التى ترفع علم بلادها ولهم سلطة التحكيم فى المنازعات التى تنشب بين قباطنة تلك السفن وطاقمها من المواطنين ، كما أن لهم صـــلاحية منح شـهادات مؤقتة لرفع علم بلادهم على السفن المبحرة الى بلادهم لتسجل بها ٠

ـــ تحصل القنصليات رسوما نظير كافة الاعمال التى تقوم بها طبقا للوائح التى تصدرها حكوماتهم ، أما رسوم التأشيرات المختلفة فتحدد قيمتها على أساس المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا كل دولة على حدة بالاتفاق ما بين الحكومتين وتصـدر كل وزارة خارجية قـــرارا بالعمـل بتلك الرسوم مع كل دولة على حدة ، أما باقى الرسوم القنصلية فتحـددها الدولة طبقا لتقديراتها ٠

ـــ تعتبر كافة متحصلات البعثة القنصـلية من الرسوم ملكا لدولة البعثة ولها الحق فى تحويلها ـ بالســعر الرسمى للعملة ـ الى حكومتها ، ويحدث ذلك حتى فى البلاد التى تفرض قيودا على تحويل النقد بشرط أن تودع المبالغ المحصلة من تلك الرســوم فى حســاب خاص بالبنك الرسمى للدولة تحت اسم « متحصـــلات قنصـــلية » Droits Consulaires — Consular fees وللبعثة القنصـــلية أيضا أن تستخدمها ـ اذا أرادت ـ فى مصروفاتها المختلفة ، وتعفى تلك الرسوم من جميع الضرائب والرسوم ٠

واجبات عامة لرئيس البعثة القنصلية :

لما كان لرؤســاء البعثات القنصـــلية الولاية على مواطنيهم المقيمين بدائرة اختصــاصهم فهم يخاطبون السلطات المحليـة بصفة رســمية فيما يختص بشـــئونهم ولكنهم لا يلزمون الســلطات المحلية بالترخيص لهـؤلاء المواطنين بالاقامة لان هذا الحق يعتبر دائما من حقوق سيادة الدولة الذى لا تتنازل عنه ٠

ـــ يجب على رئيس البعثة القنصلية مراعاة فتح مكاتب البعثة لمدة ست ساعات يوميا وأن تكون مواعيد عملها متفقة مع مواعيد عمـل دوائر الحكومة المحلية وان يقوم بابلاغ هذه المواعيد الى كافة دوائر الحكومة المحلية والقنصليات الاجنبية (فيما عدا أيام العطلات الرسمية والراحة الاسبوعية) ٠

ـــ على رئيس البعثة القنصـــلية وكافة معاونيه معـاملة المترددين على مكاتب البعثة ، من مواطنين وأجانب ، معـاملة قائمة على الرغبـة فى المساعدة وتقديم العون والنصح ٠

وعلى رئيس البعثة القنصلية أن يحضر اجتمـاعات أعضـاء السلك القنصـــلى التى يدعو اليها عميد السلك القنصـلى ، وأن يجـامل زملاءه ويتعاون معهم ويتجنب قدر الامكان الدخول فى خلافات مع السلطات المحلية اذ أن رئيس البعثة القنصلية الناجح هو الذى يكسب ود السلطات المحلية واحترامهـــا ومســـاعداتها له ، وهو أحوج ما يكون فى تأدية عمله الى مسـاعدة تلك السلطات له بروح ودية وذلك بعدم اثارة المتاعب والمشاكل لها ٠

وعليه أن لا يدخل فى جدل صحفى فى مسائل سياسـية هى أصـلا ليست من صميم عمله ، بل عليه العودة الى سفيره واستشارته فيما يجب عليه أن يتخذ بشأنها من تصرف ٠

قيام البعثة القنصلية برعاية مصالح مواطنى دولة ثانية :

يجوز ـ وبشرط موافقة الحكومة المضيفة ـ أن تقوم بعثة قنصلية برعاية مصالح مواطنى دولة أخرى بالاضافة الى رعاية مصالح مواطنيها وتؤدى لهم نفس الخدمات التى تؤديها لمواطنيها ، وذلك بطبيعة الحال طبقا للتعليمات التى تصدر من حكومتها فى هذا الشأن ٠

واجبات السلطات المحلية نحو البعثة القنصلية لتسهيل أعمالها :

- مساعدة البعثة القنصلية فى العثور على مقر لها ومساكن لأعضائها ٠
- ضمان حرية التنقل فى أراضيها لجميع أعضـاء البعثة مع مراعاة القوانين والتعليمات الخاصة بالمناطق المحرم دخولها أو المحدد المرور منها لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى ٠
- عدم منع رعاية دولة البعثة من الاتصال بأعضاء البعثة القنصلية ومقابلتهم ٠
- ابلاغ البعثة القنصلية عن كل حالة وفاة لرعايا البعثة بدون تأخير وابلاغها أيضا بجميع الحالات التى يجب فيها تعيين وصى على أحد الرعايا القصر أو ناقصى الأهلية ، مع مراعاة قوانين ولوائح الدولة المضيفة ٠

- ابلاغ البعثة فورا عن حالات غرق أو جنوح السفن التى ترفع علم الدولة الموفدة للبعثة القنصلية فى مياه الدولة المضيفة ، الاقليمية أو الداخلية ، وكـذا عن حالات اصـــابة الطائرات المسجلة فى الـدولة الموفدة ٠

- اخطار رئيس البعثة القنصلية عند القبض على أحد رعاياه وبالتهمة الموجهة اليه بشرط أن يطلب المقبوض عليه ذلك والسماح للموظفين القنصليين بزيارته والتحدث اليه ومراسلته ٠ وليس من حق لرئيس البعثة القنصلية فى هذه الحالة الا تهيئة دفاع المتهم عن نفسه كأن يعهد الى محامى القنصلية بأن يتولى الدفاع عنه ـ فى حالة اعسـار المتهم ـ والتأكد من أن اجراءات التحقيق والمحاكمة قد تمت طبقا لقوانين البلد المضيفة ، وليس له بعد ذلك أن يعترض أو يحتج على حكم قضائى صادر من محكمة وطنية ولا أن يتدخل فى أى اجراء قضائى طالما أن هذا الاجراء يتم وفقا للقوانين المحلية المعمول بها ٠

فان كان المتهم ، رعية البعثة القنصلية ، لا يجيد التحدث أو فهم لغة البلد ، فيمكن لرئيس البعثة القنصلية أن يتأكد من أن المترجم الذى تعينه المحكمة لهذا الغرض يجيد الترجمـة ، وله أن يعترض ـ بواسطة المحامى الذى يتولى الدفاع ـ على كفاءة المترجم فى قيامه بالترجمة ويطلب تغييره ، كقاعدة عامة لا يجوز للموظفين القنصليين اتخاذ أى اجراء بشأن المقبوض عليه الا بموافقته ٠

- لرئيس البعثة القنصلية أن يوسط سفارته التابع لها لدى سلطـات الحكومة المركزية فى المسائل التى تتصل بمبدأ عام لاتخـاذ قرار بشأنها ٠

القناصل العامون الفخريون والقناصل الفخريون :

Consul Général Honoraire — Consul Honoraire

Honorary Consul General — Honorary Consul

تلجأ بعض الدول ـ بداعى الاقتصاد فى النفقات ـ الى اختيار بعض مواطنيها الأثرياء الذين أقاموا مددا طويلة فى بعض البلاد وتعينهم قناصل عامين أو قناصل فخريين لها حيث يكثر عدد رعاياها ويحتاجون الى مـن يرعى شئونهم ، ويتولى القنصل الفخرى دفع نفقات ايجـار القنصـلية ومصروفاتها النثرية ٠ ويشترط فى تعيين هؤلاء موافقة الحكومة المضيفة ٠

يقوم القنصل الفخرى باكثر الأعمال التى يقوم بها القنصل الموظف Consul de Carrière حسب النظام الذى تضعه حكومته لاختصاصه وقد تحتفظ ببعض الاختصاصات لكى تقوم بها اقرب بعثة قنصلية من سلكها القنصلى الوظائفى · تحصل البعثة القنصلية الفخرية الرسوم القنصلية التى تفرضها حكومتها ولكن القنصل الفخرى لا يوردها ـ عادة ـ لحكومته بل يستولى عليها نظير قيامه بتحمل كافة النفقات القنصلية ، وهو فى العادة لا يتقاضى مرتبا من حكومته ولكنها تكافئه بوسام بعد فترة عمل تقدرها ·

ـ تعتمد السلطات المحلية امضاء القنصل الفخرى على الوثائق والشهادات التى يصدرها لمواطنيه ، ولكنه لا يتمتع بالحصانة ولا يعفى من الخضوع للقوانين المحلية ولا من الرسوم الجمركية على ما يستورده من أدوات استهلاكية أو غير استهلاكية ، كما لا تعفى دار القنصلية الفخرية ولا أملاك القنصل الفخرى الخاصة من الضرائب والرسوم ·

ـ يجوز تعيين القناصل الفخريين من بين مواطنى الدولة المطلوب انشاء القنصلية الفخرية فيها · ولكن بموافقة الحكومة المحلية ، وهناك من القناصل الفخريين من ظل فى منصبه هذا عشرات السنين يؤدى عمله القنصلى ويخدم مواطنيه ودولته خدمة خالصة لا يبغى من من ورائها سوى وجاهة اللقب وأبهة المنصب ·

ـ لما كان أغلب القناصل الفخريين من رجال الأعمال وكبار التجار فلا تعفى أعمالهم ولا تجارتهم من كافة الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة المحلية ·

ـ نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ على بعض المزايا والحصانات للقناصل الفخريين ، ولكن هذه المزايا والحصانات خاضعة لتحفظات متعددة من الدول ، وانشاء البعثات القنصلية الفخرية خاضع من حيث المبدأ أساسا لموافقة الدولةالمضيفة · هذه المزايا والحصانات تشمل :

ـ منح القنصلية الفخرية كافة التسهيلات لتادية عملها ·

ـ رفع علم الدولة الموفدة وشعارها القومى ·

- ضمان حرية التنقل لأعضاء القنصلية الفخرية فى حدود ما تضعه الدولة من قواعد لحماية أمنها ٠

- تأمين حرية الاتصال فيما يختص بالأعمال الرسمية ٠

- السماح للقنصلية الفخرية بممارسة أعمالها فيما يختص بعلاقاتها برعاياها على نفس المستوى الذى تسمح به الدولة المضيفة للبعثات القنصلية الوظيفية ، وكذا فيما يختص بتأدية أعمالها ٠

- عدم منح مزايا وحصانات لأفراد أسرة العضو القنصلى الفخرى أوالموظف القنصلى الذى يعمل فى بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى ٠

- عدم السماح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان فى بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين المضيفتين للقنصليتين الفخريتين ٠

- مثول العضو القنصلى الفخرى أمام السلطات المختصة أن بوشرت ضده اجراءات جنائية وعلى السلطات معاملته باحترام وأن تباشر اجراءاتها بدون تأخير طويل ٠

- اعفاء الأعضاء القنصليين الفخريين من تنفيذ قوانين الدولة المضيفة الخاصة بتسجيل اقامة الأجانب وتراخيص الاقامة فيما عدا أولئك الذين يزاولون نشاطا تجاريا بقصد الربح الخاص فى الدولة المضيفة فهم يخضعون لأحكام تلك القوانين ٠

- اعفاء العضو القنصلى الفخرى من جميع الضرائب والرسوم على المرتبات والمكافآت التى قد يتقاضاها من الدولة التى يمثلها ، كما تعفيه الدولة المضيفة من الخدمات الشخصية والعامة والالتزامات العسكرية ٠